

## 7- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطي | النوع ٩ معرفة سبب النزول | 52/5/3441 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا العلم النافع والعمل الصالح يا رب العالمين - [00:00:01](#)

ايها الاخوة الكرام والاخوات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو اليوم الخامس والعشرون من شهر جمادى الاولى من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين - [00:00:17](#)

نجتمع في هذا المقام المبارك وكما هو درسنا المعتاد ومجالسنا المعتادة اه الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب الاتقان في علوم القرآن الجلالة السيوطي رحمه الله تعالى قرأنا في هذا آآ في هذا الكتاب - [00:00:37](#)

عدة مجالس واليوم هو المجلس السابع المجلس السابع من مجالس هذا الكتاب النوع الذي بين ايدينا هو النوع التاسع وهو ما يتعلق اسباب النزول ما يتعلق بسبب النزول او باسباب النزول - [00:00:59](#)

هذا النوع نوع التاسع وما بعده الى النوع تقريبا السادس عشر كل هذا يتعلق بالنزول بنزول القرآن الكريم باب النزول مثل ما ذكر قال معرفة سبب النزول ثم يتكلم في مسائل فرعية - [00:01:18](#)

يتعلق بالنزول مثل معرفة في من يعني فيما نزل القرآن على لسان الصحابة وهذا ليس بطويل ثم سيتحدث عن تكرار النزول هل وقع ان ان السورة او الايات تنزل اكثر من مرة - [00:01:45](#)

وهذه مسألة خلافية وايضا سيتحدث عن ما تأخر حكمه عن نزوله او نزوله عن حكمه وكذلك يتكلم عن ما نزل مفردا او ما نزل جمعا او مشيعا او مفردا ما نزل اه يعني على بعض الانبياء - [00:02:04](#)

ما لم ينزل منه وهذا ايضا مسألة مختصرة كيفية النزول سيتكلم عن كيفية نزول القرآن الكريم ويتكلم عن الوحي وعن الاحرف السبعة وهذه كلها مسائل مهمة جدا الحقيقة يعني موضوع - [00:02:32](#)

ما يتعلق اه اسباب النزول وما يتفرع منه من يعتبر من اهم من اهم مسائل علوم القرآن. بل هي من صلب مسائل علوم القرآن ولذلك ستمر علينا مسائل مهمة ان شاء الله سنقف عندها - [00:02:50](#)

نبدأ يقول المؤلف رحمه الله يقول النوع التاسع معرفة معرفة سبب النزول. قال افردته بالتصنيف جماعة اقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري له كتاب اسمه اسباب النزول ويعتبر علي ابن مديني مثل ما ذكر هنا من اقدم - [00:03:08](#)

في اسباب النزول وعلي ابن مديني في سنة مئتين واربعة وثلاثين مئتين واربعة وثلاثين وهو يعني عاش في اواخر المئة الثانية بداية المئة الثالثة يعني في القرن الثالث يقول ومن اشهرها اي من اشهر المؤلفات - [00:03:31](#)

اسباب النزول كتاب الواحدين هو معروف الواحد اسمه اسباب النزول حققه اه الدكتور عصام حميدان تحقيقا علميا جيدا وخرج احاديثه حكم عليها قال المؤلف هنا قال ومن اشهرها كتاب الواحد وهو اسباب النزول على ما فيه من اعواز - [00:03:59](#)

يعني على ما فيه من نقص او فيه ضعف ولكن لان الاعواز هو الضعف والنقص اه يعني يقول انه فيه فيه يحتاج وهذا امر يعني معروف ان اول ما يكتب - [00:04:21](#)

في اي فن من الفنون تكون الكتابة في اوله كتابة يعني في بداياتها ثم تتطور وهذا ليس بعيب ولكن يعتبر يعني ان اه الواحد يشق

الطريق وفتح الباب يعني يقول وقد اختصره الجعبري - 00:04:36

الجعبري في في المئة الثامنة سبع مئة آآ يعني قام باختصاره بحذف الاسانيد يقول اه ولم يزد عليه شيئا هنا بعدها والف فيه شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر كتابا مات عنه - 00:04:55

مسودة اه شيخ الاسلام ابن حجر ومعروف صاحب اه فتح الباري ابن حجر العسقلاني اه يقول انه كتب كتابا نعم هو كتب كتاب ولم يكملها واسمه العجائب العجائب في بيان الاسباب - 00:05:36

يقول فلن نقف عليه كاملا. وهو وهو في الحقيقة لم لم يكتمل. طبع منه طبع منه ما ما كان موجودا اما البقية لم لم يطبع يعني المطبوع منه الى الى تقريبا - 00:05:53

سورة النساء او الى منتصف سورة النساء طيب يقول وقد الفت يقول السيوطي وقد الفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله. في هذا النوع سميته لبابة النقول في اسباب النزول - 00:06:12

يعني دائما طريقة السيوطي انه يعني يثني على مؤلفاته ويقول انه يعني انه حررها وانه لم يؤلف مثله ولم يسبق اليه وهذه عبارة لكن اذا اذا رجعنا في الحقيقة لم نجد - 00:06:38

هذا التحرير ولم يجدها هذا الشيء لكن عموما هو طريقته هكذا كتاب ذباب النقول مطبوع مطبوع مختصر مختصر وهو يعني يعني يضيف على ما ذكر الواحد اشياء مهمة الا انه يعني اختصر - 00:06:53

منسق ورتب طيب يقول قال الجعبري نزول القرآن على قسمين قسم نزل ابتداء وقسم نزل عقب واقعة او سؤال يعني كأنه يرى ان القرآن نزوله على قسمين ابتدائي وهذا هو الكثير جدا - 00:07:15

وقسم له سبب نزول سبب نزول قد تكون السورة كاملة تنزل لسبب نزول. السورة الثانية تنزل لسبب او تكون ايات مجموعات او اية او نحو ذلك وهذا ليس بالكثير ليس بالكثير - 00:07:34

يقول عقب واقعة او سؤال كأنه يقول ان اسباب النزول ان اسباب النزول تنحصر في امرين مما اما يحصل امر تقع واقعة اه يحتاجون الى الى السؤال عنها او تقع واقع فيأتي القرآن في كشف - 00:07:51

هذه الواقعة مثل ايات مثل ايات الافك او سؤال او سؤال يرد سؤال يرد الى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اه فيجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه. هذه اسباب نزول تعود الى هذين الامرين. تعود الى هذين الامرين - 00:08:09

طيب قال بعدها قال وفي هذا النوع مسائل يعني انتهى من كلام الجعبري ثم واصل السيوطي فقال وفي هذا النوع مسائل هذا كلام السيوطي المسألة الاولى المسألة الاولى ماذا قال؟ قال زعم زاعم - 00:08:31

انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ وخطأ في ذلك بل له فوائد يقول من قال من قال انه لا فائدة من اسباب النزول. يقول مثلا يعني لما تذكر قصة - 00:08:51

واقعية مثل قصة اصحاب مثل قصة مثلا مثلا قصة الذين استهزأوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسخروا منهم في سورة في سورة التوبة ولئن سألتهم ليقولون انما كنا نخوض ونلعب. يقول هذا تاريخ - 00:09:05

وبعدين نقول لا غير صحيح هذا يكشف له فوائد كثيرة وخطأ في ذلك بل له فوائد منها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مثل مثل قصة اه المرأة التي ظهر منها زوجها - 00:09:24

فيه يعني معرفة التشريع او ايات اللعان او نحوها البعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم عند من يرى ان العبرة بخصوص السبب ان هناك من العلماء كما سيأتينا يرى العبرة بخصوص بان الآية نزلت في شخص معين تبقى في شخص معين ثم يؤتى بادلة اخرى - 00:09:41

يعني تكون هي التي جعلت النص يعمم طيب يقول ومنها ان اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه يقول اللفظ عاما هذا سيأتينا كله سيأتينا تأتي الآية لفظها عاما تأتي الآية لفظها يكون لفظها عاما - 00:10:04

ويقوم على تخصيصه شيء اخر ويجعله خاصا في هذا الشخص قال فاذا عرف السبب اسر التخصيص على ما عدا صورته على ما عدا

صورته طيب قال فاذا آآ فان دخول سورة السبب - 00:10:25

دخول سورة السبب قطعي واخراجها بالاجتهاد ممنوع قل عرف السبب قصرت تخصيص على ما عدا صورته يقصر التخصيص على هذه على معدة اه يقول فاذا فان دخول سورة السبب دخول سورة الشباب قطعية لان صاحب السبب واضح - 00:10:41 التي نزلت فيه الاية واخراجها بالاجتهاد ممنوع كما حكى الاجماع عليه القاضي ابو بكر في التقريب والمراد بابي بكر هو الباقي المراد بابي بكر هو الباقلاني قال والتفات الى من شد - 00:11:04

وجوز ذلك التفت الي وهذي المسألة ستأتي ايضا ستأتي كل هذه سيأتي تفصيلها اه ومنها الوقوف على المعنى وازالة الاشكال الاعياد ان الصفا والمروة من شعائر الله في قوله تعالى فالجناح عليه ان يطوف بهما - 00:11:19

جاءت الاشكال الذي وقع من عروة رضي الله عنه بن الزبير مع مع عائشة رضي الله عنها ازالة الاشكال قال لاشكال وهذا سيأتي ان شاء الله. قال الواحدي لا يمكن معرفة تفسير الاية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها - 00:11:39 هذا امر واضح ان ان الاية قد لا تتضح الا بعد الرجوع الى معرفة سبب نزولها قال وقال ابن دقيق العيد بيان سبب النزول طريق بيان سبب بيان سبب النزول - 00:11:58

طريق الى اي شيء يقول طريق قوي في فهم المعاني القرآن. نعم. معرفة سبب نزول هي الطريق الى فهم القرآن قال وقال ابن تيمية رحمه الله معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم - 00:12:18

ان العلم بالمسبب فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب اذا عرفت السبب عرفت المسبب وهي الاية التي نزلت قال وقد اشكل عن مروان بن حكم معنى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدا ما لم يفعلوا - 00:12:40

قال الو مروان لان كان كل امرئ فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لعذبن اجمعون حتى بين له ابن عباس ان الاية نزلت في اهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغير بغيره - 00:12:59 واروه انهم اخبروه بما سألهم عنه تحمدوا بذلك اليه اخرجته الشيخان البخاري ومسلم ستأتي ايضا هذه الاية هل هي خاصة او عامة؟ لكن هنا حملها على ان علي ابن عباس على انها خاصة في اليهود وليست عامة في كل - 00:13:23

من يفرح اذا اوتي او اذا اتى بشيء ليس هذا عاما. طيب يقول وحكي عن عثمان ابن مظعون عمرو بن معدي كريم انهما كانا يقولان الخمر مباح ويحتجان بقوله ليس ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - 00:13:44

الخمر ولو قال ولو علم سبب نزولها لم يقول ذلك وهو ان ناسا قالوا لما حرمت الخمر يعني يعني الان انظر كيف يكشف لك سبب النزول عن فهم الاية هو هم فهموا - 00:14:08

ان ليس ان قوله ليس الذين امنوا على الجناح ان هذا يدل على الاباحة اذا رجعنا سبب النزول عرفنا معنى الاية قال حرمت الخمر لما حرمت الخمر قال قال ناس قال ناس كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا - 00:14:27

وكانوا يشربون الخمر ماتوا وهم يشربون الخمر وهي رجس. فنزلت الاية ليس الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا سابقا قبل تحريمها قبل تحريمه وماتوا وماتوا وهم قبلي فهذا ليس عليهم جناح - 00:14:46

لانه لم يأتي لم يأتي حكمها بالتحريم قال قال وكانوا يشربونها وهي رتز فنزلت قال اخرجته احمد والنسائي وغيرهما ومن ذلك قوله تعالى واللاني يئس من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:15:04

قال فقد اشكل معنى هذا الشرط قال بعض الائمة على بعض الائمة اشكل هذا الشرط على بعض الائمة قد اشكل معنى هذا الشرط على بعض الائمة حتى قال الظاهرية بان الائمة لا عدة عليها - 00:15:29

اذا لم اذا لم ترتب يعني لم تشك وقد بين ذلك النزول يعني هذه الاية في ظاهرها ييأسنا من المحيض ان من نساءكم ان ارتبتم فعدة يقول اذا اذا ارتأبت المرأة وشكت فان عدتها ثلاثة اشهر اذا كانت ايسة - 00:15:50

او صغيرة طيب هذا ظاهر الاية لكن اذا رجعنا سبب النزول ماذا سيكون؟ حتى نعرف ان سبب النزول يكشف لك معنى الاية ويكون يعني يكون يعني ضروري يكون ظوروريا في تفسير القرآن. يكون من الامور - 00:16:13

الضرورية في تفسير القرآن يقول وقد بين ذلك سبب النزول وهو انها لما نزلت للاية التي في سورة البقرة عدد النساء سورة البقرة ذكرت عدد النساء. ويقول تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن - [00:16:31](#)

ثلاثة قرون قال في عدد النساء فنزل فنزلت الاية هذه لا نعم في عيد النساء قالوا قد بقي عدد من من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار لان اية اية النساء الصغرى وهي الطلاق - [00:16:56](#)

ذكرت عدة المرأة الحامل وهو الوضع يعني وهو الوضع والمرأة التي لم يدخل بها وقد عقد عليها هذه اه اذا طلقت ليس عليها عدة كما في اية الاحزاب فبقي الكبيرة - [00:17:14](#)

الكبيرة اه والصغيرة التي لا تأتيها لا لا تأتيها الدورة ولا يأتيها الحيض فما حكمها؟ هذا الذي هذا الذي فيه وشكوا فيه فنزلت قال هنا فنزلت الاية حتى تبين وتزيل هذه الثياب وهذا الشك - [00:17:35](#)

عن المسلمين فاصبح المسلمون قد عرفوا احكام عدد النساء باقسامها الاربعة ادوات الحيض وعدتهن ثلاثة قروء على خلاف في القرء ما المراد به والمرأة الحامل بالوضع والتي لم يدخل بها ليس عليها عدة - [00:17:55](#)

والصغيرة والاية عدتها ثلاثة اشهر يقول عن ابي فلعلم بذلك ان الاية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتابا هل عليهن عدة؟ او لا؟ هذا كلام رضي الله عنه - [00:18:16](#)

قال وهل عدتهن كلا كاللاتي في سورة البقرة اولى بمعنى ان ارتبتم ان اشكل عليكم ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدّن فهذا حكمهن هذا واضح جدا. طيب قال ومن ذلك يعني لا يزال - [00:18:34](#)

لا يزال السيوطي رحمه الله يذكر لنا الامثلة التي تدل على اهمية سبب النزول هو ان معرفة السبب طريق الى معرفة المسبب قالوا من ذلك قوله تعالى فايئنا تولوا فثم وجه الله. فانا لو تركنا لو لو فانا لو تركنا ومداول اللفظ لاقتضى ان المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة - [00:18:55](#)

بل يصلي الى اي طريق سفرا سفرا ولا حظرا في اي مكان سافرا او او مقيما فانه يصلي الى اي جهة لان المشرق والمغرب لله فثم وجه الله. قال وهو خلاف الاجماع - [00:19:16](#)

فلما عرف سبب نزولها علم انها في نافلة السفر او في من صلى بالاجتهاد وبانه الخطأ على اختلاف الرواية في ذلك. يعني في خلاف يعني كلام اكثر من قول يعني يمكن يصل الى خمسة اربعة اقوال اي خمسة اقوال - [00:19:32](#)

في توجيه اينما تولوا فثم وجه الله اما ان تكون للمسافر اه اذا كان على راحلته يصلي النافلة تصلي النافلة وعلى راحلته ومسافر فانه يصلي اينما توجهت به. او مثل ما ذكر هنا من اجتهد - [00:19:50](#)

ووجد ووجد ان القبلة قد اختلفت عليه او او خالف القبلة في صلاته او في مثلا في في في ظلمة في ظلمة في ليل واجتهد والتوحد ان القبلة على خلافه فصلاته صحيحة او يكون المراد به فايئنا تولوا فثم وجه الله اي اينما تكون في - [00:20:09](#)

اي مكان توجهوا الى الكعبة او يكون المراد بها الدعاء فايئنا تولوا فثم وجه الله اي اينما تكونوا وتدعوا فانكم تدعون الله في اي مكان. عدة اوجه عدة اقوال طيب - [00:20:30](#)

اقول من ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فان ظاهرها فان ظاهرها فان ظاهرها لا يقتضي ان السعي فرض وقد ذهب بعضهم الى عدم فرضيته تمسك بذلك وقد ردت عائشة رضي الله عنها على عروة ابن الزبير - [00:20:45](#)

فيما في فهمه ذلك بسبب نزوله وهو ان الصحابة تأثموا من السعي بينهما. لان من لانهم العمل الجاهلية فنزلت قال ومنها دفع توهم الحصر دفع توهم الحصر يعني يعني قد يكون بعضهم يعني يفهم ان الحصر - [00:21:02](#)

في الاية يعني مراد فسبب النزول يدفع ان تتوهم ان الحصر مراد بالاية ان الحصر مراد الاية يقول قال الشافعي ما معناه؟ في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرم الاية لان الاية هنا حصلت المحرمات - [00:21:24](#)

فيما اوجد فيما اوحى اليه محرم على الا ان يكون ميتة عودة من مسموحا او لحم خنزير فانه رزق او فسقا اهل لغير الله به فحصلت المحرمات يقول الشافعي ما معناه في قوله تعالى - [00:21:46](#)

ان الكفار لما حرموا ما احل الله واحل ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحاددة فجاءت الاية مناقضة لغرضهم لا للحرص

مناقضة لغرضهم فكأنه قال لا حلال الا ما حرمتموه - [00:22:02](#)

ولا حرام الا ما احللتموه يقول الحلال الذي انتم حرمتموه هو حلال والذي انتم احللتموه هو الحرام. فجاءت الاية المناقضة لازما نازلا

منزلة من يقول لا تأكلوا اليوم حلاوة تقول لا اكل اليوم الا حلاوة - [00:22:23](#)

ينقض مكان اذا اذا قيل لك اذا قيل لك لا تأكل حلاوة ماذا ترد عليه؟ تقول لا اكل الا حلاوة والغرض المضادة لا النفي والاثبات

على الحقيقة. يعني يعني اسلوب الاية لا اجد - [00:22:42](#)

الا ان يكون يقول هذا نفي واثبات فكأنه قال فكأنه تعالى قال لا حرام الا ما احللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله

به ولم يقصد حل ما وراء - [00:23:01](#)

ما وراء ادل ولم يقصد حل ما وراءه اذ القصد اثبات التحريم لاثبات الحل. طيب يعني نخرج باي شيء؟ يقول ان هذه الاشياء الاربعة

المحرمة لانهم لما حلوها حرمتها الله. ولا يعني هذا ان المحرمات محصورة - [00:23:19](#)

هناك محرمات كثيرة غير ما ذكر في الاية هذا مقصوده يقول قال امام الحرمين وهو جويني وهذا في غاية الحسن في غاية الحسين

يعني كلام كلام هذا الكلام في غاية الحسين. قال - [00:23:38](#)

ولولا سبق الشافعي الى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الاية يقول ان مالك يرى حصرها. لكن

الشافعي اتى بكلام جميل جدا. يدل على انها ليست محصورة - [00:23:55](#)

قال ومنها معرفة اسم النازل فيه الاية يعني فائدة فائدة انك تعرف فيمن نزلت في هذه الاية قال وتعييني المبهم فيها احيانا تحتاج

انت الى تعيين المبهم كما في قصة - [00:24:11](#)

اللتين ظاهرتا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس مكثت عشر سنين اريد ان اسأل عمر عنها عن اللذين عن اللتين يعني آ

ظاهرتا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناسب في وقت فسأله - [00:24:29](#)

اجابه عمر اجابه عمر معرفة المبهم احيانا نحتاج اليها قال وقد قال مروان في عبد الرحمن بن ابي بكر عبد الرحمن اخو عائشة ان

الذي انزل فيه والذي قال لوالديه اف لك ما - [00:24:48](#)

فردت عليه عائشة قالت لا لم ينزل فيه حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها هذا يعني اذا اذا لما قال مروان بن حكم انها

نزلت في عبد الرحمن بن بكر رد عليه قال ردت عليه عائشة قالت لا - [00:25:07](#)

لم لم ينزل يعني في ال ابي بكر لم ينزل فينا الا عذري واني لاعرف من نزلت فيه ولو اردت ان نسميه لسميته اذا هذه المسألة

هذه المسألة التي مرت معنا بيان اهمية - [00:25:22](#)

بيان اهمية المسألة التي عقدها المؤلف هنا جاء في بيان اهمية اسباب النزول. في بيان اهمية اسباب النزول تكلم عنها المؤلف الذي

قال ان بعضهم يقول لا طائل تحت هذا الفن بين لك يعني - [00:25:42](#)

باب النزول. طيب. هذه اهمية اسباب النزول. انتهينا منها الان ينتقل المؤلف الى المسألة الثانية يقول اختلف الاصول اهل

الاصول في اي مسألة قال هل العبرة او بخصوص السبب هذه مسألة اصولية - [00:26:00](#)

العبرة بعموم اللفظي او بخصوص اذا نزلت الاية بالفاظ عامة هل نحصرها بهذا الشخص صاحب سبب النزول او نعمها هذي مسألة

اختلف الاصوليون وغيرهم على قوله يقول والاصح عندنا يقول السيوطي والاصح عندنا الاول - [00:26:18](#)

ان العبرة في عموم اللفظ وقد نزلت آيات في اسباب لاسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها كنزول اية الظهار في سلمة بن

صخر اية اللعان في شأن هلال ابن امية - [00:26:37](#)

وحد القذف في رمة عائشة رضي الله عنها ثم تعدي عد ثم تعدي الى غيرهم اه ومن لم يعتبر عموم اللفظ قال خرجت هذا الرأي

الثاني. قال خرجت هذه الآيات ونحن لدليل اخر - [00:26:54](#)

كما قصرت آيات على اسبابها اتفاقا لدليل قام على ذلك. يقول مثل ما ان عندنا آيات انتصرناها على اسباب النزول سيأتي هذا. فكذا

هذه الآية نقول عممت بادلة اخرى هذا عند من يرى - [00:27:11](#)

والصحيح الصحيح ان العبرة بعموم اللفظ هذا بلا شك حتى الذين خالفوا يتفقون معنا على ان العبرة بعموم اللفظ لكن يأتون بادلة خارجية لا بهذه القاعدة يقول الزمخشري في سورة الهمزة يجوز ان يكون السبب خاصا - [00:27:27](#)

والوعيد عاما يتناول كل من باشر ذلك القبيح وليكون وليكون جاريا مجرى التعليق يعني يقول ان سبب النزول سبب نزول سورة الهمزة في شخص معين زين والوعيد عام ولكل لكل كلمة كل - [00:27:45](#)

لكل همزة لمزة يقول قلت ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيره ماذا يدل على ان العبرة بعموم اللفظ؟ احتجاج الصحابة وهو غيري احتجاج الصحابة وغيرهم فيه وقائع بعموم - [00:28:04](#)

آيات نزلت على اسباب خاصة وشائعا دائعا بينهم طيب انا من جريدة الطبري رحمه الله حدثني محمد بن ابي معشر حدثنا ابو معشم نجيح سمعت سعيدا المقبوري يذاكر محمد ابن كعب القرظي فقال سعيد - [00:28:21](#)

ان في بعض ان في بعض بالله ان في بعض كتب الله ان لله عبادا السننهم احلى من العسل وقلوبهم امر من من الصبر. الصبر معروف نبات قال لبسوا لباس مسوك الضأن اي جلود الضأن من الدين - [00:28:45](#)

يجتروا الدنيا يقول يجتروا وفي في بعض النسخ يشترون الدنيا بالدين او يجتروا الدنيا بالدين يعني يريدون كسب الدنيا بالدين وقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا - [00:29:06](#)

وقال سعيد قد عرفت فيمن قد عرفت فيمن انزلت قال محمد ابن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة هذا هو الشاهد فان قلت فهذا ابن عباس لم يعتبر - [00:29:29](#)

هذا الان يأتي باعتراض. يأتي السيوطي باعتراض يقول طيب وان قلت فهذا ابن عباس لم يعتبر عوم قوله تعالى لا تحسب الذين يفرحون لما لما جاءه مروان ابن الحكم قال لنعذب اذا كنا نفرح بما اتينا - [00:29:47](#)

على ما انزلت فيه من قصة اهل الكتاب قلت اجيب عن ذلك بانه لا يخفى عليه ان اللفظ اعم من السبب لكنه بين ان المراد باللفظ خاص قل اية وين كان عمها؟ لكن المقصود بها شخص - [00:30:04](#)

ابن عباس ابن عباس رضي الله عنه يعني وجد عدة ادلة تدل على ان هذه الآية خاصة منها يعني ان السبب السبب لان اليهود وعرف يعني هذه الآية انها في اليهود الذين لما اخفوا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:19](#)

وظنوا انهم يعني اه اخفوا هذا الامر وفرحوا بذلك وايضا لو تلاحظ سياق الايات الايات يدل على ذلك في سورة في سورة ال عمران تدل على ان الايات كلها تتحدث - [00:30:46](#)

عن اهل الكتاب الكتابة قال ونظيره ونظيره تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الظلم الظلم في قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بالشرك من قوله ان الشرك لظلم عظيم. مع فهم الصحابة للعموم - [00:31:04](#)

العموم في كل ظلم يقول الآية يدل على العموم على العموم وحصرها النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك خاصة لكن انا في نظري يعني ان هذه الآية اصلا لم لم يكن لها سبب نزولها - [00:31:25](#)

هذه الآية نزلت في سورة الانعام وليس فيها سبب نزول وانما لما نزلت اشكل على الصحابة فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم العام الظلم الخاص بينهما عموم خصوص من حيث اللفظ لا من حيث النزول - [00:31:39](#)

يقول وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على اعتبار العموم فانه قال به في اية السرقة مع انها نزلت في امرأة سرقت قال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن الحسين حدثنا محمد ابن ابي - [00:31:56](#)

محمد حدثنا ابو ابو تميلة عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال سألت ابن عباس عن قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما خاص ام عام؟ قال بل عام. وهذا يدل دليل قوي صريح على ان العبرة - [00:32:09](#)

قال ابن تيمية قال ابن تيمية قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت هذا الكلام بابن تيمية في مقدمته في اصول التفسير هذه الآية نزلت في كذا لا سيما اذا كان المذكور شخصا كقولهم ان اية الظهار - [00:32:29](#)

نزلت في امرأة ثابت ابن قيس وان اية الكلام نزلت في جابر ابن عبدالله وان قوله بينهم نزلت في بني في بني قريظة والنظير ونظائر ذلك مما يذكرون انه نزل في قوم من المشركين بمكة او - [00:32:48](#)

في قومنا اليهود والنصارى او في قوم من المؤمنين فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا ان حكم الاية مختص باولئك الاعيان دون غيرهم فان هذا لا يقوله مسلم ولا ولا عاقل على الاطلاق هذا كلام شيخ الاسلام ان العبرة بعموم اللفظ - [00:33:05](#)

قال والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد عن سبب هل يختص بسببه ولم يقل احد ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال ان ما يقال انها تختص الصحيح ان كسر كسر همزة ان - [00:33:23](#)

جاءت بعد القول وانما غاية ما يقال انها يقال انها تختص الا اذا اراد ان انها يعني خبر خبر غاية غاية ما يقال انها تختص بنوع بنوع ذلك الشخص فيعم - [00:33:41](#)

ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب له الاية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره. ممن كان بمنزلته وان كانت خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص - [00:34:05](#)

ولمن كان بمنزلته. انتهى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعدما بين لنا هذه القاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هنا تنبيه قد علمت مما ذكر ان فرض المسألة في فرض ان فرض المسألة - [00:34:21](#)

في لفظ له عموم ان فرض المسألة في لفظ له عموم اما اية نزلت في معين ولا عموما لفظها فانها يقصر عليه قطعاً كأن هذا الان هو يعرج على هذه القاعدة. يقول هذا الاصل الان في القاعدة - [00:34:40](#)

ان العبرة بعموم لفظ لكن يقول قد تأتي الاية بالفاظها تدل على القصر فاماذا نضع يقول هنا اما اية نزلت في معين ولا عموم بلفظها. يعني خاص لفظها فانها تقصر عليه قطعاً. كقوله تعالى وسيجنبها الاتقى - [00:34:58](#)

الذي يؤتي ماله يتزكى الاتقى يعني صيغة افضل صيغة افضل اتقى وبعدين جاءت معرفة الاتقى يعني بصيغة التفضيل ومعرفة مثل ما اقول يعني لو قلت اكرم اه اكرم الاتقى من الرجال - [00:35:21](#)

تقصد شخص معين تقصد شخصا معينا يقول فانها نزلت في ابي بكر الصديق بالاجماع وقد استدلت بها فخر الدين الرازي مع قوله ان اكرمكم اكرمكم لان اكرمكم هنا اسم تفضيل مضاف - [00:35:51](#)

الى معرفة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم او اتقاكم نفس الشيء اتقاكم قال على انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووهم من ظن ان الاية عامة - [00:36:09](#)

في كل من عمل عمله اجراء له على القاعدة. القاعدة السابقة وهذا غلط وهذا غرض فان هذه الاية ليس فيها صيغة عموم لماذا؟ قال لي اذ اذ الالف واللام انما تفيد العموم اذا كانت موصولة - [00:36:23](#)

او معرفة في جمع يعني الالف واللام التي تسفيد العموم التي تدخل على تدخل على الاسماء الموصولة او اذا كانت الالف واللام موصولة او ان مثلاً معرفة في جمع - [00:36:44](#)

زاد قوم او مفرد بشرط الا يكون هناك عهد واللام في الاتقى ليست موصولة لانها لا توصف بالفعل اجماعاً والاتقى ليس جمعا بل هو مفرد والعهد موجود خصوصاً مع مع - [00:37:01](#)

ما تفيد صيغة افعل من التمييز وقطع المشاركة فبطل فمطر القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر من نزلت فيه رضي الله عنه وهو وهو ابو بكر الصديق هذا رأي السيوطي الان لما افرد لنا هذه المسألة - [00:37:18](#)

التي قال فيها التنبيه عن القاعدة السابقة وهي ان العبرة بعموم له طيب هل نجري هذه القاعدة على وسيجنبه الاتقى او لا نجري ونأخذ برأي السيوطي نقول قولان قولان للعلماء - [00:37:38](#)

القول الذي اخذه اخذ به السيوطي هو قال انها اه يعني افضل جاءت بصيغة اه يعني جاءت بهذه الصيغة بهذه الصيغة الأتقى ومعرفة. فدل على الخصوص. دل على الخصوص. هذا رأي السيوطي ورأيي ايضا غير السيوطي. وهناك رأي اخر ان - [00:37:55](#)

ان الاية عامة ما قال به عدد من العلماء وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ما لا يتزكى ان كل من كان تقيا وانفق ما له ليزكي نفسه ويطهرها

انه داخل في هذه الاية بانه سيجنب - [00:38:17](#)

دخول النار طيب على العموم على رأي السيوطي انها يعني تستثنى من قاعدة العبرة في عموم اللفظ. طيب هنا مسألة ثالثة  
المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة باسباب النزول قال تقدم ان سورة - [00:38:37](#)

السبب سورة السبب قطعية ان سورة السبب قطعية. قطعية الدخول في العام قد تنزل الايات على الاسباب الخاصة وتوضع مع ما  
يناسبها من العام من الالي العامة رعاية لنظم القرآن وحسن السياقة - [00:38:55](#)

ويكون ذلك فيكون ذلك الخاص قريبا من سورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام كما اختار السبكي انه رتبة انه رتبة  
متوسطة دون السبب وفوق المجرد ما معنى هذه المسألة - [00:39:16](#)

ويقول ان سورة السبب وضعية الدخول في العام اذا اذا عرفنا السبب السبب هذي صورة السبب سبب النزول الاية يدخل قطعا  
في اللفظ العام يعني انها تكون عامة لهذا الشخص الذي نزلت فيه - [00:39:33](#)

ولغيره قال وقد تنزل الايات على الاسباب الخاصة مثل ما تنزل مثل اية الظهر في في خولة امرأة في خولة رضي الله عنها  
يقول يعني تنزل آآ مثل اية الظهر نزلت في خولة مثلا - [00:39:55](#)

مثلا قد تنزل الاية على الاسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الاية العامة والقدر يكون الاية مثلا خاصة ونزلت في شخص معين  
ثم او في امرأة معينة ثم نجد ما يناسبه في الاية بشكل بالاية العام في ظروف الاية - [00:40:15](#)

وفيما يحيط الاية وفي سياق الاية يقول في رعاية نظم القرآن وسياق الايات اذا نظرنا في نظم القرآن الايات التي تأتي بعدها وتأتي  
قبلها وسياقات الايات فيكون ذلك الخاص قريبا من سورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام - [00:40:34](#)

يقول اذا اذا وجدنا اية لها سبب معين لها سبب معين كأنه الان هو ايضا من يستدرك فات في المسألة السابقة يقول اذا كانت الاية لها  
سبب معين لسبب معين - [00:40:52](#)

وجاءت بالالفاظ عامة اوقات لكن يحكم عليها اه سياق الاية ونظم الاية على انها عامة فنعممها يعني كأنه يقول اذا لم يوجد في الاية  
الفاظ عامة بسبب النزول قد تأتي الاية تنزل في شخص معين - [00:41:09](#)

وهذه الاية التي نزلت في شخص معين ليس فيها ما يدل على عمومها يعني ليس فيها في الفاظها ما يدل على عمومها فكيف نعممها؟  
قال تعميمها بسياق الايات ونظم القرآن. طيب. الان اتضح لنا الامر - [00:41:30](#)

يقول يقول ان السبكي يقول انها رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرد. يقول لا نجردها ولا نخصصها بالسبب. نجعلها في مكان  
متوسط الأول والخلافة واضح يعني ما فيه يعني يريد ان يصل اليه شيء يقول اذا كانت الاية نزلت في شخص معين وليس في -

[00:41:47](#)

الفاظ الاية ما يدل على العموم فاننا نأخذ بعمومها بمحيط الاية ونظم الاية وسياق الاية. طيب نشوف يقول مثاله قوله تعالى الم تر  
الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت - [00:42:07](#)

ويقول الذين كفروا. هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا. بلا شك ان الاية الاية خاصة طلعتها رأى سبحانه وتعالى اراد يعني رادع الرد  
على مثل هؤلاء وفضح هؤلاء وفضح هؤلاء - [00:42:31](#)

الاية واضحة باسبابها انها خاصة اوتوا نصيبا من الكتاب خص اناس و اشار اليهم يقول فانها اشارة الى كعب ابن اشرف ونحوه من  
علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ بآثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:42:48](#)

من اهدى سبيلا محمد واصحابه ام نحن وقالوا اي اليهود ومن معه وقالوا انتم انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله  
عليه وسلم المنطبق عليه ان النبي اهدى سبيلا وهم يعرفون ذلك. المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم - [00:43:11](#)

الا يكتمونه فكان ذلك امانة لازمة. لاحظ كلمة امانة امانة لازم لهم ولم يؤدوها ولم يؤدوها. حيث قالوا للكفار انتم اهدى سبيلا انتم  
اهدى سبيلا للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:35](#)

انتم اهدى سبيلا للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقولوا ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار انتم اهل سبيلا حسدا للنبي. حسد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد تضمنت هذه الاية مع هذا القول - [00:43:53](#)

التوعد عليه المفيد للامر بمقابلة المشتغل على اداء الامانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادته انه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بامانة - [00:44:19](#)  
بامانة هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق. والعام تال للخاص. في الرسم متراخ عنه في النزول. والمناسبة والمناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام ولذا قال ابن العربي في تفسيره وجه نظم انه اخبر عن كتمان - [00:44:41](#)  
اهل الكتاب صفة محمد وقولهم ان المشركين اهدى سبيلا فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع وانتم يعني تلاحظون الايات لما ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيبا الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقول الذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا تلاحظ ان - [00:44:59](#)

بعدها آيات جاء بعد ذكر هذه الايات قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة فهذا سياق وهذا النظم يدل على تعميم يدل على التعميم فكأنه يقول اخذ التعميم من السياق - [00:45:24](#)  
ومن النظم يقول قال بعضهم ولا يرد تأخر نزول اية الامانات لانها نزلت متأخرة فيفتح مكة وهذي في غزوة بدر بينهما يعني سنين غزوة بدر في الثانية وفتح مكة في الثامنة - [00:45:41](#)  
ما يقرب من ست سنوات لا لا يرد تأخر نزول اية الامانات اه اية الامانات آ آية الامانات آ عن التي قبلها بنحو ست سنين لان الزمان انما يشترط في سبب النزول لا في المناسبة - [00:45:58](#)

ما لنا علاقة في الزمان لان الاية وضعت في هذا المكان. لان المقصود منها وضع اية في موضع في موضع يناسبها والايات كانت انزلوا على اسبابها ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في المواضع التي - [00:46:19](#)  
علم من الله التي علم من الله انها مواضعها يعني الرسول يقول طعنها في امان في مكان كذا انما يكون ذلك بالوحي طيب نأخذ المسألة الرابعة وهي المسألة الاخيرة في هذا اللقاء - [00:46:32](#)  
يعني نختم اللقاء هذا المسألة الرابعة هذي كل هذه مسائل الحقيقة ايها الاخوة والاخوات مسائل مهمة جدا نحتاجها يقول آ يقول المسألة الرابع يقول الواحد لا يحل القول في آ اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل كانه - [00:46:58](#)  
يعني يقول ان كثيرا ان كثير المفسرين يقول نزلت في كذا نزلت في كذا ولا يأتي بالدليل وهذا كثير في كتب التفسير ومهمة اذا وجدت ان صاحب التفسير يقول نزلت في كذا وليس لها سند - [00:47:21](#)

لا يمكن ان تحكم عليها بانها فعلا حتى لو قال الصحابي لان رواية الصحابي اذا قد تكون صريحة وقد تكون غير صريحة كما سيأتينا يقول لا بد من الرواية والسمع من مشاهد التنزيل. ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها - [00:47:36](#)  
وقد قال محمد بن سيرين سألت عبيدة بفتح العين عبيدة السلماني. وهو من التابعين قال سألت عبيدة عن اية من القرآن فقال اتق الله وقل سدادا. ذهب الذين يعلمون فيما انزل القرآن فيما انزل القرآن. هذا الشاهد. وقال غيرهم معرفة سبب النزول امر - [00:47:55](#)  
يحصل للصحابة بقرائن تحتف القضايا الصحابة هم الذين يعرفون القرائن والقضايا. قال وربما لم يجزم بعضهم اي بعض الصحابة. فقال احسنوا و احسب هذه الاية نزلت في كذا كما اخرج - [00:48:14](#)

الائمة الستة عن عبدالله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في سراج الحرة اي في ماء الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقي يا زبير ثم ارسل اترك الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله - [00:48:31](#)  
ان كان ابن عمك لانه اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وعلشان انه ان الزبير ابن عمك صفة فتلون وجه آ وجهه صلى الله عليه وسلم الحديث قال الزبير فما احسب هذه الاية او هذه الايات الا نزلت - [00:48:47](#)  
في ذلك فلا وربك لا يستطيع الجزم بانه سبب النزول لانه يقول احسن يعني اظن وهذا يدل على انها كانه استشهد بالاية فقط. ولا ولا نستطيع ان نجزم بان هذه الاية نزلت - [00:49:04](#)

الانصاري يقول قال الحاكم في علوم في علوم الحديث اذا اخبر صحابي اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القرآن انها نزلت في كذا فان هو حديث مسند يعني حكمه حكم الحديث المرفوع - [00:49:18](#)

ومشي على هذا من الصلاح وغيره ومثله بما اخرجه مسلم عن قال كانت اليهود هذا كلام جابر. كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبورها جاء الولد احوال. فانزل الله هذا صريح بالنزول - [00:49:34](#)

فانزل الله هذا يعني شاهد على اي شيء فانزل الله يقول اذا قال الصحابي هذا الشيء فحكمه حكم المسند حكمه حكم مرفوع قال ابن تيمية قولهم نزلت الاية في كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية - [00:49:52](#)

ما اجمل كلام شيخ الاسلام في تحقيق وتحريير مسائل الان يعطيك تحليل مسألة اقول لك اذا اذا جاءت قال نزلت الشيخ بهذه الصيغة نزلت وهذه قد تكون سبب نزول - [00:50:13](#)

وقد تكون انه يريد انها داخل في الحكم وان لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الاية كذا قال الشيخ ابن تيمية وهذا كل كلام هذا كلام ابن تيمية في مقدمته في صورة تفسير. يقول قد تنازل العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الاية في كذا هل هل - [00:50:26](#)

مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او او يجري مجرى التفسير منه. الذي عليه الذي ليس الذي ليس التفسير الذي ليس قال في البخاري يدخل في المسند - [00:50:44](#)

وغيره مثل الحاكم وغيره لا يدخله فيه. واكثر مسانيد على هذا الاصطلاح الذي هو انهم يدخلونه في المسند ومسند كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر بخلاف اذا ذكر سبب - [00:50:59](#)

اذا اذا بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانه كلهم يدخلون هذا بلا هذي هذي تسمى الصيغة الصريحة هذا المسند صيغة صريحة اذا خلاصة الكلام ان نصيغ اسباب النزول اما ان تكون صيغ محتملة - [00:51:17](#)

مثل احسبوا ان هذه الاية نزلت او نزلت الاية في كذا اما الصيغة السريضة ان يذكر سبب النزول او يأتي بالفاء واذا قال سبب نزول هذه هذا الشيء او او يقول حصل كذا فنزلت يعني عقبه يأتي بفاء التعقيب فهذه صريحة هذه صريحة - [00:51:37](#)

انت كلام شيخ الاسلام ابن تيمية. وقال الزركشي في البخاري في البرهان قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم اذا قال نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان هذا السبب - [00:51:57](#)

لا ان لا ان لا ان هذا كان السبب في نزولها اذا نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن قال نزلت الصيغة محتملة تتضمن لا ان هذا كان السبب في نزولها ليس صريحا - [00:52:13](#)

وهو من جنس الاستدلال على الحكم. هذا جميل جدا كلام الزركشي الحكم بالاية لا من جنس النقل لما وقع قلت والذي يتحرر قال السيوطي والذي يتحرر في سبب النزول انه ما نزلت الاية ايام - [00:52:30](#)

هذا الان يحرم يعني ضابط النزول او تعريف النزول تعريف سبب النزول ما هو؟ قال ما نزلت الاية ايام وقوعه ليخرج ما ذكره الواحد. يقول ان تكون الاية نزلت في وقتي - [00:52:45](#)

لا انها في غير وقتها يقول اه في يقول في ما ذكر الواحد في سبأ في في سورة الفيل من ان سببها نزول سبب نزول الاية قدوم قصة قدوم الحبشة فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء بل هو من - [00:53:01](#)

باب الاخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة نوح وعاد وحمود وحمود وبناء وحمود وبناء البيت ونحو ذلك كل هذه قصص مواضع لا نقول بانها اسباب نزول قال وكذلك ذكره في قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا سبب اتخاذه يقول ليس الاية لما اتخذ الله - [00:53:21](#)

قال فليس ذلك من اسباب النزول كما لا يخفى. طيب التنبيه يقول ما تقدم انه من قبيل المسند من الصحابي اذا وقع من تابعي. هل ايضا يعتبر من قبيل المسند - [00:53:48](#)

هل فهو مرفوع ايضا واذا وقع من تابعي فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل يقول مرفوع مرسل وقد يقبل اذا صح السند وكان من ائمة التفسير الاخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير - [00:54:02](#)

او اعترض بمرسل اخر ونحو ذلك. يقول متى نحكم بان سبب النزول اذا ورد عن التابعي حكمه حكم الصحابي بانه يأخذ حكم المسند

يقول اذا كان هذا هذا التابعي اولا - [00:54:19](#)

مما اشتهر بالآخذ بالتفسير شهر وصح السند واشتهر او اعتضى بمرسل اخر المرسل الاخر فانه يعتبر مقبولا لكنه مرسل من مراسيل التابعين فهذه يعني يقبل طيب عندنا المسألة الخامسة يعني فيما اذا تعددت الاسباب - [00:54:35](#)

ماذا يصنع المفسر ما موقفك انت لما تجد الآية فيها عدة اسباب؟ هذي مسألة مهمة لعلنا ان شاء الله نتطرق لها في اللقاء القادم باذن الله والمسائل مهمة حقيقة وكل ما يأتي بعد ذلك من المسائل التي نحتاج اليها - [00:54:58](#)

وحقيقة لابد من قراءتها وتحليلها وفهمها فهما طيب هذي مسألة اللي هي تعدد الاسباب سيطيل المؤلف في الحديث عنها وهي من النوع التاسع الحديث عنها ثم يعني بعد ذلك ينتقل الى - [00:55:16](#)

احوال كثيرة مسائل طويلة ثم بعدها ينتقل الى مسألة مسألة مسائل اخرى فرعية تنبيهات ومسائل عدة تنبيهات ثم بعد ذلك اكثر من تنبيه ثم ينتقل بعد ذلك الى النوع العاشر - [00:55:37](#)

فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة. طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله نستكمل ما توقفنا عنده في اللقاء القادم باذن الله والله اعلم - [00:56:03](#)